

الكفول عند عدم مكان
المرحلة الحامح

متفصلا ويصرف الجبس الى خلاف الجبس ولكن بشرط التقاضي وصح التبايع والاستقرار في مال ربح من
الدراهم والدينير والدينار والدينار والدينار والدينار والدينار والدينار والدينار والدينار والدينار والدينار
عليها العشر ما دامت يروج بالتعجب لكونها امانة بتعجب التبايع في مال ربح والدينار
كتاب الفضة في التبايع حتى لا يصير بها بالقيمة الامتساويا ورتا وفي الاستقرار حتى لا يصير
الاستقرار في مال ربح وفي الصرف كغالب العشر فيصير بها بغيرها متفصلا وبشرط التقاضي
في الجبس ولو اشترى به اي بغير العشر وبفلس ناقص اي لا يجزئ شيئا وكس وبتكال الكس
المعلم بها في دفعها الى الباع بطل البيع عنده فيود المبيع ان كان قابلا والابود قيمته وعندنا في
يوسف عليه فيمة العشر يوم البيع وقال محمد عليه فيمة آخر ما عمل الناس به **وصح البيع بالفلس الناقصة**
الربح وان لم يبيع وبالكس لا يصح حتى يبيعها ولو كسدت اي لو استقر في فلوسا فكسدت
أقل القرض يجب رد مثله اي مثل الفرض عند لا ضيقة وعندها يجب قيمتها ولكن عندنا في
يعتبر قيمته يوم القبض وعندنا يوم الكس ولو اشترى شيئا بنصف درهم فلوسا وبدا في فلوس
صح وعليه من الفلوس ما يباع بنصف درهم ونحوه وقال زفر لا يصح في الكس وقال محمد يصح في مال
الدراهم لانه الدرهم ولو اعطى رجل دينيا اصره فادرها وقال اعطى به اي بذلك الدرهم بنصف
درهم حال كونه المصنف فلوسا ونصفا الاجم صح **كتاب الكفالة المتناسبة**
بين الكتابين ان البيع يجب دينا في الذمة والكفالة شرعية لا استيفاء الدين غالباً ولها متناسبة
خاصة بالصرف في الامتياز ذمة الامة في الواجب السبب والكفالة تضم ذمة الامة في المطالبة وهي في اللغو الضم
وفي الشراء على ضم ذمة الكفيل **لا ذمة الاصيل في المطالبة** وذا الدين فيكون الدين باقيا في ذمة
الاصيل كما كان وقال مالك بمراد الاصيل وتبين في الدين وهو قول الثالث في نصيب الدين الواحد
دينين ويصح في النفس وان تعددت الكفالات حتى لو اخذ من رجل كغيلة بنفسه ثم اخذ منه كغيلة بنفسه في الكفالات
ويطالب صاحب الحق بالماشاء والكل بهتم المضمون بها احضارا للكفول به وهو مذهبنا في وعندها
لا يصح ويصح الكفالة بالنفس بكفالت بنفسه او بما عمن الدين حقيقة لا بالجد والنفس وهو ما كان في
الرئيس والنوم ويجزئ اشراج كالتصنيف والثالث وبعضه وبعي وانما زعيمه وقبيل به الا
اي لا يصح لقوله بانها من معرفته ولا بانها من كد لانه لم يبين المضمون هو غير ما كان في خلاف ما اذا

قال بشرى في فلان ومثلث او قال فلان اشترى كغيلة فلان فموتوا بين العريه والفقيرة
كذا في الاصل فان شرط في الكفالة تسليم الكفول برقي وقت بعونه احقره فيه ان طلبه الكفول له
باحضاره فان احقره في غيرهما والاى وان لم يحضره جسد الكفيل الحاكم غايه مدة ذهابه وانما يبيع
فان مضت المدة التي اهدى ولم يحضره جسد الحاكم وان غاب ولم يعلم الكفيل ملكه لا يطالب به
ولا يجس فان احقره وسلمت بحيث يهدر الكفول له ان يضا صمكته برقي مطلقا عنده سواء كان المهر
الذي كفل فيه او حر آخر وعندنا ان سلمت في المهر الذي كفل فيه برقي والا لا وان سلمت في برقي او
سواء لبراءه ولو شرط تسليمه في مجلس القاضي سلمت عنه في زماننا وفي المقدم لو سلم في السوق برقي
وتبطل الكفالة بالضرع موت المطلوب وهو المكفول عنه والكفيل لا يموت الطالب اى المكفول
لغيره في الكفالة بالمال فانه لا يبطل بالموت برقي الكفيل بوجهه اليه وان لم يقبل الكفيل المكفول
لذات ذمة اليك فان برقي ولا يشترط قبول الطالب التسليم يعني برقي ويجزئ التخلية بينه وبين
الكفول عنه برقي بتسليم المطلوب نفسه من الكفيل بان قال سلمت نسقي اليك في الكفيل ولم يقبل
عن الكفيل لا يبرأ كذا في الفتاوى الخاوية برقي بتسليم وكس الكفيل ورسوله فان قال رجل ان
له مائة درهم على آخر فقال رجل ان لم اوف به عند ايمان لم اأت المكفول عنه فموت الكفيل فماتت
لما عليه فلم يوافق برقيات المطلوب اى المكفول عن قبل مضمون الكفيل المال فصح الكفالة
لان خلاف الثالث في من ادعى على امر مائة دينار فقال له رجل ان لم يوافق به عند افعاليه مائة
فلم يوافق به عند افعاليه مائة مطلقا سوا بينه **صح** ما على وجه بيع الدعوى او لم يبين ذلك
وقال محمدان افعاليه لم يثبتها حتى تقبل له مائة دينار ادى بعد ذلك لا يصح ولا يجزئ الكفالة
بالنفس جد وهو اى لا يجزئ اعطى الكفيل عندنا في ضمير مطلقا سواء كان المؤخذ كذفي اولا
عنده يجزئ في صدق كذفي والقصاص وانما قيد بالجد لان في التوثيق تجوز للقاضي ان يطلب منه
كفيلة كذا في الخاوية ولو اعطى الكفيل فيها يجوز انفاقه والاجس فيها حتى يشهد بشا هذان
مستوران او شا همد عدل يعرض القاضي بالعدالة وعندهما في الجبس في الحدود والقصاص روايتنا
في رواية الجبس ولا يكفل وفي رواية عكس وتصح الكفالة بالمال ولو كان المال مجهولا اذ كان دينيا
صحيحا وهو كل دين لا يسقط الا بالاداء او بالبراءة فبغيره احترام عن بدل **الكفالة** الكتابية:

الدعوى

قال